

كراسة المعلومات من أجل طالبي اللجوء

1- فى أى الأحوال يمكن طلب حق الاعتراف باللجوء ؟

ايطاليا, حسب القانون الصادر فى 30- يوليو- 2004 رقم 189 صدر تشريع جديد فى مادة الهجرة و اللجوء .

على وجه الخصوص , فيما يتعلق باللجوء , للمادة 32 من هذا القانون و المتعلقة بتنفيذ النظام (2004-9-16 D.P.R - رقم 303) قد قرروا طريقة جديدة من أجل فحص الطلبات المقدمة من قبل الأجانب الطالبين فى الاعتراف فى حق اللجوء حسب معاهدة جنيف .

من الأفضل التعرف , قبل كل شىء , على وجهة نظر معاهدة جنيف , يمكنك طلب الاعتراف فى حق اللجوء فقط اذا كنت فى بلدك قد عانيت من اضطهاد مباشر و شخصي لاسباب عرقيه , دينيه , وطنيه , انتماء الى جماعة اجتماعية محددة , أو بسبب آرائك السياسية , وكذلك أيضا اذا كان لديك سبب مقنع أو خوف أن تعاني من الاضطهاد فى حالة الرجوع .

فى الواقع , المادة 1 فى معاهدة جنيف تقرر أن لقب لأجىء سيطبق على من > يخاف الاضطهاد باسباب عنصرية , دينية , وطنية , انتماء لجماعة اجتماعية محددة , أو بسبب آرائه السياسيه , و يجد نفسه خارج بلدة الذى كان مواطنا فيه و لا يستطيع أو لا يريد , بسبب هذا الخوف , له الحق أن يطلب الحماية من هذا البلد , أو لم يملك جنسية و موجود خارج البلد الذى كان مقيما فيه , و بالمتابعة لتلك الأحداث , لا يستطيع أو لا يريد الرجوع بسبب الخوف المشار أعلاه .

الذى يجد نفسه فى هذه الظروف , هنا بالمتابعة سيجد الأجابة على طلبه المباشر و الطبيعى و ستكون محل اخبار على كيفية العمل من أجل الحصول على اللجوء فى ايطاليا . أقرائة بعناية و تابع التوجيهات التى تجدها , هذه

تساعدك و تختصر لك الوقت و لا تقع فى الأخطاء و لا تقع فى العراقيل حتى يمكنك التوصل الى نتيجة جيدة فى حالة طلبك اللجوء ..

وعلى ذلك , قبل أن تقرر تقديم طلب التقدم الاعتراف بحق اللجوء , يجب أن تأخذ فى اعتبارك أيضا أنه لايمكنك التقدم بالطلب الى ايطاليا إلا اذا:

- قد سبق لك الاعتراف من قبل دولة أخرى
- وافد من دولة , تختلف عن الدولة المنتمى لها , والتي هى مشتركة فى معاهدة جنيف , و أنت من خلالها , من أجل الوصول الى ايطاليا , قد أقمت فيها بعض من الوقت , و مستقلا تماما عن ظروفك , اذا كنت فى هذه الدولة طلبت أو لم تطلب حق الاعتراف باللجوء . ومن الواضح , فى خلال ذلك الوقت , لم تأخذ فى اعتبارك هذا التوقف البسيط .

قد سبق الحكم عليك فى ايطاليا بسبب ارتكاب جريمة ضد شخصية أو أمن الدولة , أو جريمة ضد سلامة الأفراد , أو جريمة التحول الى عبيد , أو السرقة , الأختلاس , أو جريمة التخريب , أو جريمة متعلقة بتلفيق أشياء , أدخلها , وضعها للبيع و تجارة السلاح الغير شرعية , متفجرات , أو مواد مخدرة , أو حيازتها . وكذلك أنك لا تستطيع طلب اللجوء إذا

كنت قد حكم عليك فى جريمة من نوعيات المافيا أو الانتماء لمنظمات أرهابية , أو اذا كنت مرتكب جرائم اخرى تؤدى فى النهاية الى الأرهاب . مركز الشرطة , بالفعل , قد تحققت من أنك موجود فى واحدة من تلك الظروف المعرقة , ستخبرك بأنه لا يمكن قبول طلبك .

2- أين و لمن يقدم الطلب ؟

طلب الاعتراف بحق اللجوء يقدم فور وصولك الى ايطاليا , الى مكتب شرطة الحدود لمكان النزول أو الوصول .
إذا فى المكان الذى دخلت منه الى ايطاليا لا يوجد به موقع لشرطة الحدود , فانه يجب عليك الاستعانة بالشرطة الخاصة بالأقليم .

وفى كل الأحوال , منذ لحظة الوصول الى ايطاليا , توجهوا الى أقرب مكان شرطة , و هناك سيطلعونك على كل المعلومات الضرورية .
فى تحرير الطلب على الأستمارة المهياه من قبل الشرطة , يجب أن توضح الاسباب التى من أجلها تطلب اللجوء , مقدما فى كل الأحوال جميع الوثائق المفيدة , المدعمة لطلبك . ولا تقلق اذا كنت لا تعرف اللغة الأيطالية جيدا , أو لا تعرفها بالمره , لأنه من أجل أنجاز العمليات الشكلية الضرورية للطلب , سيكون هناك مساعدة من مترجم , و العريضة التى توضح فيها الأسباب التى من أجلها تركت بلدك يمكنك كتابتها بلغتك الأصلية .
الشرطة سوف تعطيك نسخه من الطلب و الوثائق التى تحملها معك .

3-ماذا يحدث بعد أن أقدم لطلب اللجوء ؟

إذا كنت قد وصلت الى ايطاليا مراوغا- أو حاولت المراوغة- نقط تفتيش الحدود, أو على كل الأحوال وجدت نفسك فى ايطاليا فى ظروف اقامة غير قانونية , أو قد سبق لك توجيه أذار بالطرد أو الأستبعاد , سيتم وضعك داخل مركز الأقامة و الرعاية المؤقتة .

و اذا , فى حالة , أنك وصلت الى ايطاليا بدون البطاقة الشخصية أو وثائق أخرى أو وثائق تبرهن على جنسيتك أو عموميته , أو اذا كان طلبك الى الأعراف بحق اللجوء يعتمد على وثائق ليس فى أستطاعتك الحالية توفيرها الى السلطة الأيطالية و تحتاج الى الفحص , فأن الشرطة الوطنية التى قد سبق لك تقديم الطلب , ستقوم بالتصرف حيث يتم أستضافتك فى مركز تحديد الهوية.

البلاغ الذى يقوم بتبنيك بالضيافة فى مركز تحديد الهوية , الذى يرشدك و يعطيك الحد الأقصى للأقامة فى المركز , وفى أي حال , لا يمكن أن تزيد عن عشرين يوما .

وفى خلال تلك الفترة لم يقرر على طلبك من قبل اللجنة الأقليمية المختصة , سيتم خروجك من المركز الذى تم أستضافتك و سيقوم بتسليمك تصريح أقامة صالح لمدة ثلاثة شهور و قابل للتجديد حتى نهاية حسم الأجراءات .

أثناء إقامتك في مركز تحديد الهوية , سيكون لك مواعيد لاستقبال زيارة من قبل العائلة أو محاميك , أو من اللجنة العليا للأمم المتحدة للأجنيين أو من جهة منظمات اخرى أو هيئات لحماية الأجنيين بتصريح من وزارة الداخلية .
وحيث أن مركز تحديد الهوية ليس هيئة ارغامية , حيث اثناء الأقامة لك إمكانية , أعطاء إجراء وقائي للاتصال بأدارة المركز من أجل الموافقة على أمر أعتيادي , للخروج في فترة زمنية مكتملة بين الثامنة , و العشرون .
وأيضا لأسباب شخصية , صحية أو عائلية أو متعلقه بفحص الطلب , وفي كل الأحوال , متوافق مع زمن الإجراءات - الحاجة الى مدة طويلة للأبتعاد عن المركز , يلزم طلب تصريح من مسؤل المركز .
تذكر أن , إذا كنت قد تم أستضافتك في المركز من اجل فحص أو تحديد جنسيتك أو فحص هويتك , أو أنه تم توقيفك بسبب المراوغة أو محاولة المراوغة من منطقة تفتيش الحدود , أو لأنك وجدت في ظروف إقامة غير قانونية , أذن في كل مرة للخروج من المركز يجب أن تحصل على تصريح من مسؤل المركز .

ومهما يكن من شيء , يجب أن تضع في اعتبارك , أن هناك تصرف قانوني محدد , يخص الأبتعاد بدون تصريح من المركز الذي أنت ضيف عليه , وهو يعادل تنازلك عن طلبك بالأعتراف بحق اللجوء .

وتذكر , أنه في أي لحظة من زمن فحص إجراءات طلب الأعتراف , لك إمكانية التعامل مع اللجنة العليا للأمم المتحدة لدى العنوان التالي... via caroncini; 19 ROMA رقم تلفون 06-802121 .

وأثناء إقامتك في المركز سيقومون بتوفير العلاجات الأسعافية و الحالات المستعجلة لدخول المستشفى و ما هو ضروري .

وفي حالة , إذا كنت قد وصلت الى ايطاليا و مزود بوثائق حيث جهاز الشرطة أعتقد أنها صالحة لتحديد هويتك و ليس هناك أهمية لزيادة التأكد , فأن جهات الشرطة ستمنحك تصريح إقامة صالحه لمدة ثلاثة شهور و قابله للتجديد حتى نهاية حسم إجراءات الأعتراف .

و من المهم أنك تعطى دائما عناية بتجديد تصريح الإقامة , لانه بهذا يقبل أستدعائك للسمع من قبل اللجنة الأقليمية , و بدون ذلك سيكون الرد على طلبك قد تحدد من قبل اللجنة حتى بدون حضورك .

و نخبرك , إذا كنت فى غير مركز الأستضافة و ليس عندك أمكانية المعيشة , أو شكل من الضيافة فى بلدك , تستطيع أن تطلب من خلال مكتب الشرطة فى المحافظة لأستلام مساعدة نقدية تعادل 790,20 يورو .
وهذه المساعدة , فى وقت سريع , تستبدل بأمكانية الضيافة لدى مكان الرعاية , التى تمنحك الضيافة , لكل مدة زمن فحص طلب اللجوء .

4- ألى من أستطيع الأستعانة من أجل المساعدة أو المساهمة من أجل طلبى فى الأعراف بحق اللجوء ؟

فى ايطاليا يوجد عديد من المنظمات و الهيأت , سواء الدينى أو العلمانى و الذين يهتموا لحماية و مساعدة الأجنئين . وفى داخل الكراسة ستجد عناوين المؤسسين للمنظمات على مستوى الدولة .
يجب أن تعرف , فى كل الاحوال , أن هناك ممثلين لهذه الهيئات و المنظمات فى داخل المركز الذى ستكون ضيفا عليه , ولهؤلاء يمكنهم الدخول الى المركز المذكور أعلاه .

وأن تعرف , فوق كل هذا , أن القانون مزود بأمكانية فى داخل المركز حيث أنك تستطيع أن تجد بداخلة ممثلين من مركز الخدمات الخاص بالمعلومات لوزارة الداخلية , بالتعاون مع اللجنة العليا للأمم المتحدة للأجنئين و المؤسسات المحلية , تأسست من أجل حماية الأجنئين , و الطالبين للجوء و الأجنبي بتصريح أنسانى . تستطيع أن تلجأ إليهم من أجل الاستفادة فى دورات تعليم اللغة الأيطالية , وأيضا المساعدة القانونية و أيضا فى كل أشكال المعلومات , و التى تشتمل على برامج أختيارية بالعودة الى الوطن .
وفى كل الأحوال هناك رقم تلفون مركز الخدمات , 06-69768201 .

5- من الذى يقرر فى شأن طلبى ؟

الدائرة التي سوف تقرر على طلبك في حق الاعتراف باللجوء هي اللجنة الإقليمية للاعتراف بحق اللجوء , المختص بالأقليم , الذي تقدمت بطلبك الى دائرة الشرطة قد جهز على انتقال الطلب و جميع الوثائق الخاصة التابعة لك .
في ايطاليا , بالفعل , يوجد سبع لجان اقليمية (gorizia ; milano ; roma ;
foggia ; siracusa ; crotone ; trapani) وهم مختصون بفحص طلبات الاعتراف بحق اللجوء المقدمة الى منطقة الادارة الإقليمية حيث القانون ينسب كل منها .

الاتصال مع تاريخ الاستدعاء لدى اللجنة , سيتم استعلامك به عن طريق الشرطة الى عنوانك الخاص و المكتوب في محضر الطلب .
ولذلك فمن المهم أن تكون حريص على الاتصال بالشرطة في حالة تغير عنوان أقامتك .

بالطبع , اذا كنت ضيف في مركز تحديد الهوية , سيتم الاتصال بك عن طريق المركز .
و يمكنك تأجيل سماع الجلسة بسبب الحالة الصحية مدعمة بوثائق , أو بأسباب أخرى خطيرة مدعمة بأسباب .

وتذكر أن , اذا لم تكن حاضرا في الاستدعاء , وتصريح أقامتك قد انتهى و لم تنتبه الى تجديده , فإن اللجنة يمكنها أن تقرر بشأن طلبك حتى بدون حضورك لسماع الجلسة و ذلك في حدود الوثائق المتاحة .
وعلى كل حال , ننصحك بالتوجه الى جلسة الاستماع , وهي لحظة أساسية في سير الإجراءات , وفوق كل هذا , هي فرصة بالنسبة لك , في أن تعرض بنفسك وفي هدوء خالص قضيتك وخوفك الخاص من الأضطهاد . وكل التوضيحات التي تعرضها و التواريخ المزود بها في متابعة جلسة الاستماع ستكون في غاية السرية .

ونذكرك , بالإضافة , أن لك الحق في الاستعانة بمحامى .
و اللجنة ستتبنى قرار طلبك في خلال ثلاث أيام من سماع الجلسة .

6- ماذا بإمكانى أن أفعل لو منى طلبى بالرفض؟

في حال تم رفض طلبك للإعتراف بوضع اللجوء ، وفي حال لم تكن تملك إقامة تسمح لك بالبقاء في إيطاليا لأسباب أخرى (مثل العمل أو الدراسة مثلا") ، فسوف تقوم الشرطة بمرافقتك الى الحدود و عليك مغادرة الأراضي الوطنية.

على كل حال بإمكانك أن تطعن القرار السلبي المتبني من قبل الهيئة الإقليمية ، باستئناف أمام المحكمة ذات الصلاحية في تلك المنطقة . بإمكانك أيضا" الطعن ضد القرار السلبي وأنت في الخارج، عبر البعثات الدبلوماسية ، أي السفارة.

في حال كنت تتواجد داخل أحد مراكز الكشف عن الهوية أثناء قيامك بتقديم طلب الإعتراف باللجوء وفي حال تم رفض طلبك فأمامك إمكانية أخرى. في الواقع بإمكانك، في غضون الأيام الخمسة المقبلة لقرار الرفض، تقديم طلب إعادة نظر لطلبك الى رئيس لجنة اللجوء الإقليمية.

لكن في مثل هذه الحالة أيضا" ، يجب أن تعلم بأن على طلب إعادة النظر بقرار الرفض أن يكون مبنيا" على وقائع واردة من قبل دون أن تكون قد أخذت بعين الاعتبار من قبل لجنة اللجوء. بعد تقديمك طلب إعادة النظر، تقوم لجنة اللجوء الإقليمية ، وذلك بغية تأمين تحيلا" أكثر تعمقا" لقضيتك، بضم عضو آخر من لجنة اللجوء الوطنية، الذي بإمكانه أن يقرر أيضا" الإستماع اليك مرة أخرى.

سوف يتخذ القرار حول طلبك لإعادة النظر بالقرار في غضون أيام قليلة، وبطبيعة الحال لو تم إعادة تثبيت القرار السلبي المتخذ أنفا" بحقك من قبل اللجنة، فسيكون بمقدورك، كما ذكرنا، طعن القرار أمام المحكمة العادية ذات الصلاحية القضائية لتلك المنطقة وذلك في غضون مهلة أقصاها خمسة عشر يوما" من صدور قرار الرفض.

في مثل هذه الحالة بإمكانك أن تطلب من الوالي السماح بالبقاء داخل الأراضي الإيطالية حتي صدور نتيجة الإستئناف المقدم من قبلك.

غير أنه في هذه الحالة عليك ان توافق بالبقاء داخل أحد مراكز للإحتواء المؤقتة وللمساعدة.

من الأفضل أن تعلم بأن على طلبك أن يكون مبنياً " على مبررات ضرورية، وعلى أحداث طرأت بعد تبني القرار من قبل اللجنة الإقليمية، أحداث ومبررات جادة وخطيرة بإمكانها أن تؤثر على سلامتك الشخصية في حال عودتك ال بلادك، أو يجب أن تكون مبنية على أسباب صحية، عليك في هذه الحالة ذكرها ومرافقتها بمستندات طبية، تجعل من الضروري بقاءك في إيطاليا.

سوف يتم تبليغك بقرار الوالي في غضون خمسة أيام من تقديمك للإذن، وفي حال الموافقة عليه، فسوف يعلمك أيضاً " بطرق بقاءك في إيطاليا.

7- حصلت على الاعتراف الإيجابي... فماذا بعد؟

في حال قامت اللجنة الإقليمية التي تفحصت طلبك بالتقرير بتواجد الشروط المذكورة لمعاهدة جنيفن فسوف تقوم بالإعتراف لك بوضع اللجوء السياسي. في مثل هذه الحالة فاللجنة ذاتها ستعطيك بطاقة إعراف يبرهن عن وضعك كلاجئ.

عليك أن تعلم بأنه ليس لهذه البطاقة الصادرة عن اللجنة الإقليمية أية أهمية ولا يمكن أن تعادل بطاقة الهوية الشخصية هذه البطاقة في الواقع مجرد شهادة بسيطة تثبت الإعتراف بوضعك كلاجئ.

للحصول على البطاقة الشخصية يجب عليك مراجعة دائرة النفوس التابعة للبلدية التي إخترت الإقامة فيها.

في حال حصلت على الإعتراف بحق اللجوء، فسوف تمنح لك الدولة الإيطالية وضعاً " قضائياً" (أي مجموعة من الحقوق والواجبات) يعادل ويساوي كافة الحقوق التي يتمتع به الأجانب الشرعيين .

هذا يعني بأنه ستنمتع جوهرياً" بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون الإيطاليون، بإستثناء تلك الحقوق التي تتطلب الجنسية الإيطالية (كالتوظيف داخل الدوائر الحكومية والرسمية مثلاً).

بعد حصولك على الإعتراف فسوف تستلم إقامة صالحة لفترة عامين من الوقت. بعد زوال على الأقل ستة سنوات من إستلامك للإعتراف بوضع

اللجوء بإمكان الأجنبي الذي بقي بصورة دائمة الحصول على ورقة
السودجورنو أي الإقامة لفترة زمنية لا محدودة.

تنص معاهدة جنيف بأنه في حال كان عليك تطبيق إحدى حقوقك التي تتطلب
مشاركة إحدى السلطات الأجنبية (بلدك الأم على صعيد المثال) مثل
الحصول على مستندات أو شهادات دراسية، فسوف تقوم السلطات الإيطالية
بتأمين هذه الوسائل لك ويتسهل حصولك على مثل هذه الشهادات أو
المستندات، أو بالأحرى ستقوم السلطات الإيطالية بتعويضها بمستندات
صالحة. سوف تقوم السلطات الإيطالية بإشرافها إذا " بإعطائك هذه المستندات
أو تلك الشهادات التي كان من المتوقع عليك أن تحصلها من سلطات بلدك،
أو عن طريقها. هذه المستندات المعطاة لك ستكون صالحة في كافة الدوائر
المعترفة وستعوض تلك المستندات الرسمية الصادرة عن بلدك.

بالإضافة الى البطاقة ، فسوف تحصل أيضا" على وثيقة سفر ستسمح لك
بالتوجه الى الخارج والعودة الى إيطاليا. هذه الوثيقة الصالحة للسفر ستكون
ذات صلاحية مؤقتة تناهز فترة صلاحية الإقامة قسيتوجب عليك إذا" الإهتمام
بتجديدها مع الإقامة. بوثيقة السفر هذه، سيتمكن عليك الدخول لفترة معينة لا
تناهز الثلاثة أشهر من دون حاجة الى فيزا ، في الدول الموقعة على معاهدة
سترازبورغ بتاريخ 20 أبريل نيسان 1959 المتعلقة بالأجانب المقيمين في
أراضي البلاد الداخلة ضمن المجلس الأوروبي.

من المهم عليك أن تعلم بأنه لا يمكن لك أن تعود لأي سبب كان الى بلدك الأم.
في حال قمت بذلك فسوف تلغي الاعتراف بوضعك كلاجئ ، بحيث عمالك هذا
سيعتبر توضيحا" لإرادتك بأنك تريد العودة الى التمتع بحماية بلدك الأصلي
من جديد. نفس العمل إذا" ، سيترجم بإرادتك بالتمتع بحماية دولتك الأم مع
إلغاء الاعتراف بوضع اللجوء. كذلك ستكون الحال إن قمت بتقديم طلب
للحصول على جواز سفر من المبعوث الدبلوماسي التابع لبلدك الأم والمتواجد
في إيطاليا.

وثيقة السفر التي ستحصل عليها من مركز الشرطة يعطيك الإذن بالسفر الى
الخارج لفترة لا تتقصى الثلاثة أشهر، من دون حاجة الى تأشيرة. في حال
كنت بحاجة الى البقاء في بلد أجنبي لفترة أطول لأسباب تتعلق بالعمل مثلا" ،

فسوف يتوجب عليك طلب التأشيرة من قبل البعثة الدبلوماسية التابعة للدولة التي ترغب التوجه اليها ، وعليك من ثم توجيه المستندات الضرورية للدولة المضيفة للحصول على ما يسمى بنقل المسؤولية بموجب معاهدة ستراسبورغ . 1980 .

يجب عليك أن تتذكر بأنه عليك إحترام كافة القوانين المدنية، والجنايية والإدارية المطبقة في ايطاليا وفي حال خرقك لمثل هذه القوانين فستتعاقب كما ينص القانون.